

الوسيط في المذهب

بالمملك لا بالولاية ثم لا يجبر الولي أمة البكر البالغة وإن أجبرها فلا يكتفي بسكوتها في أمتها وإن اكتفي بذلك في نفسها .

الثالث قال ابن الحداد المعنقة في المرض لا يزوجه قريبا لأنه ربما ينقص المال ويموت المريض وتعود رقيقة فمن الأصحاب من خالفه وقال ينبغي التصرف على الحال كما لو وهب المريض جاز للمتهب وطؤها مع هذا الاحتمال لكن قياس ابن الحداد يقتضي المنع في هذا أيضا ويحسن هذا الاحتياط للبيع إذا كان المرض مخطرا أولا مال له سواه إذ يظهر هذا الاحتمال